

١ - تطلب الى الامين العام أن يواصل مفاوضاته مع تلك الدول الاعضاء التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وحصانتها أو لم تتخذ تدابير أخرى بدلا منها يمكن بموجبها من جميع موظفي الامم المتحدة اعفاء ملائما فيما يختص بضررية الدخل القومية ، وأن يقدم في أقرب وقت ممكن قبل افتتاح الدورة العاشرة للجمعية العامة تقريرا عن تلك المفاوضات مصحوبا بلاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة عليه ،

٢ - وتقدر أن ترجى الاسترسال في نظر التدابير التي يجب أن تتخذها الجمعية العامة للوصول الى حل لهذه المشكلة الى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٤ (دوره ٩) - التعويض العائلي المقرر في نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين ، زيادته بالنسبة الى موظفي المقر العام .
ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن هنالك في ظل الاحكام الحالية لنظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين تفاوتا مجنحا في المعاملة بين الموظفين المعيلين وغير المعيلين ،

تقرر وجوب منع موظفي المقر العام والموظفين المقيمين في مدينة واشنطن التعويضات العائلية التالية ما بين أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ و٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، على أن يكون ذلك تدبيرا مؤقتا يتخذ خلافا لاحكام المادة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٩ (دوره ٤) الصادر بتاريخ ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ :

(أ) يمنع تعويض سنوى قدره ٢٠٠ دولار أمريكي عن كل من الزوجة أو الزوج المعال أو الوالدين المعيلين أو الاخ المعال أو الاخت المعالة أو الفرع المعال أو الفرع العاجز في عقله أو جسده وان تجاوز الخامسة عشرة من عمره ،

(ب) يمنع تعويض سنوى اضافي قدره ٢٠٠ دولار أمريكي عن كل فرع معال لم يمنع الموظف عنه تعويضا ما بموجب الفقرة (أ) المذكورة أعلاه .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، ، البند ٢٨ من جدول الاعمال الوثيقة ج/ل/٥٨٤ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/٢٧٩٩ .

أن يضمن تقدیرات الموازنۃ الاعتمادات الالزمة لرد تلك المبالغ الى صندوق رئيس المال العامل ،

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها مع صافي المبالغ المسلفة للأغراض نفسها : ١٢٥،٠٠٠ دولار أمريكي وذلك للمحافظة على صندوق المال الدائر لتمويل عمليات الشراء والاعمال المتفرقة التي تسد نفقاتها بنفسها . ويجوز تقديم سلف يتتجاوز مجموعها ١٢٥،٠٠٠ دولار أمريكي ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة . ويقدم الامين العام مع الحسابات السنوية بيانا بالرصيد المتأخر لصندوق المال الدائر في نهاية كل عام ،

(د) القروض الى الوکالات المتخصصة والجهات التحضيرية للوكالات التي تنشأ بموجب اتفاق حكومي دولي برعاية الامم المتحدة وذلك لتمويل أعمالها الى أن تلتقي الوکالات التي يعنيها الامر قدرًا كافيا من الاشتراكات المقررة في موازناتها الخاصة . ويأخذ الامين العام بعين الاعتبار، عند تقديم مثل هذه القروض التي يجب تسديدها عادة خلال عامين ، الموارد المالية المقترحة للوكالة صاحبة الشأن ويعمل على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة قبل اقرارها نقدية من شأنها أن تزيد مجموع الرصيد المتأخر في أي وقت (بما في ذلك المبالغ المقرضة من قبل والمتاخرة) بحيث يتتجاوز هذا المجموع ١٤٥٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي ، وقبل اقرارها أي مبلغ نقدى من شأنه أن يزيد الرصيد المتأخر على أية وكالة واحدة (بما في ذلك المبالغ المقرضة من قبل والمتاخرة) بحيث يتتجاوز هذا الرصيد ٥٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي ،

(ه) تلك المبالغ التي لا تتجاوز ٣٥،٠٠٠ دولار أمريكي والتي يقتضيها تمويل أقساط التأمين المجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يتم فيها الدفع . ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة . ويرصد الامين العام في تقدیرات موازنة كل سنة طوال مدة بواض التأمين الاعتمادات الالزمة للتغطية المبالغ المستحقة بتلك السنة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٣ (دوره ٩) - استخدام الدخل العائد من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين .
ان الجمعية العامة ،

وقد دوست تقرير(١) الامين العام بعنوان « استخدام الدخل العائد من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين » وتقدير(٢) اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة ، واذ تراعى مداولات اللجنة الخامسة في هذا الموضوع أثناء الدورة الناسعة للجمعية العامة ،